

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٠٥

بتعديل لائحة تنظيم وإدارة المعارض

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى لائحة تنظيم وإدارة المعارض الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٣٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم وإدارة المعارض المشار إليها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من محرم ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٢٦)

الصادرة فى ١/١/٢٠١١م

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم وإدارة المعارض

يستبدل بنصوص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٩) ، والمادة (١٤) ، والمادة (٣٢) من لائحة تنظيم وإدارة المعارض النصوص الآتية :

- البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٩)

" ثلاثة آلاف متر مربع للمعارض الاستهلاكية العامة ، ما عدا تلك المعارض التي تقام بفرع المركز بصحار والتي يجب ألا تقل مساحتها عن ألف وخمسمائة متر مربع . "

المادة (١٤) :

" يجوز الترخيص بإقامة معارض استهلاكية عامة بمحافظة مسقط بما لا يزيد على خمسة معارض كل سنة ، وتعطى الأولوية في تنظيمها للشركات والمؤسسات الأعضاء بالاتحاد العالمي للمعارض (UFI) ، كما يجوز الترخيص بتنظيم معارض استهلاكية عامة بولاية صحار بما لا يزيد على خمسة معارض في السنة . "

المادة (٣٢) :

" يشكل فريق عمل لتقييم المعارض التجارية وفقا للأسس والمعايير المتبعة لدى الاتحاد العالمي للمعارض (UFI) برئاسة ممثل عن المركز وعضوية ممثل عن كل من :

- الوزارة .

- غرفة تجارة وصناعة عمان .

- المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

- أحد مكاتب تدقيق الحسابات المعروفة .

ويستثنى من هذا التقييم المعارض التي تتمتع بشهرة واسعة وسمعة طيبة حسبما تقدره الجهة المختصة ووفق ضوابط موضوعية .